

المادة التاسعة عشرة:

(واجبات العضو الحزبي)

1. أن يعمل على تدعيم وحدة الحزب الفكرية والتنظيمية والسياسية.
2. أن ينفذ قرارات الحزب وسياساته وأن يلتزم بمواقفه وينفذ المهام الموكلة إليه.
3. أن يمارس النقد والنقد الذاتي، ويكشف عن عيوب ونواقص وأخطاء الحزب، وأن يضع الهيئات الحزبية في صورة هذه النواقص والأخطاء والعيوب وعن كل عمل ضار بالحزب أو بالجمهير.
4. أن يكون صادقاً ومستقيماً تجاه الحزب وأن يتجنب الكذب والالتواء وإخفاء الحقيقة أو تشويهها.
5. أن يحافظ على أسرار الحزب في كل الأحوال، وأن يكون يقظاً باستمرار تجاه نشاطات العدو ومخططاته.
6. أن يناضل باستمرار لتحقيق الأهداف الوطنية ومصالح الجماهير، وأن يكون مثالاً للآخرين في الشجاعة والانضباط والنضال والتضحية وتحمل المشاق والصعوبات.
7. أن ينشر سياسة الحزب وتوجهاته بين الجماهير ويدعوها للالتفاف حول مواقفه والانتظام في صفوفه.

- العضو أن يشرح لطالب الانتساب الخطوط العامة لبرنامج الحزب ونظامه الداخلي، ويوضح له مسؤوليات العضو الحزبي وواجباته.
3. يبلغ طالب الانتساب قرار قبوله كعضو متدرب، كما يبلغ بفترة التدريب، وبرنامجها وهدفها.
4. ينظم الأعضاء المتدربين في حلقات تدرس برنامج الحزب ونظامه الداخلي خلال مدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة قابلة للتמיד، يجري خلالها تأهيل العضو المتدرب للقيام بمسؤولية العضو كاملة وفي نفس الوقت يتأكد الحزب من أهلية العضو المتدرب للاتضمام.
5. بعد انتهاء فترة التدريب تناقش الخلية مسألة قبول العضو المتدرب كعضو عامل في صفوف الحزب، وفي حال القبول يجب مصادقة المرتبة الأعلى على هذا القرار وعندها يصبح العضو المتدرب عضواً كامل الحقوق والواجبات ويبلغ بقرار القبول.
- أما في حال رفض الخلية قبول العضو المتدرب عضواً كاملاً في الحزب، فإن الخلية تكون مطالبة باتخاذ قرار بشأنه، إما بتمديد فترة التدريب أو اعتباره صديقاً للحزب، أو إبعاده حتى عن دائرة الأصدقاء.
6. إن أي استثناء لطريقة القبول هذه لا يتم إلا بقرار خاص من الهيئات الحزبية المعنية.
7. للعضو المتدرب كافة حقوق وواجبات العضو الحزبي، عدا حق الترشيح والانتخاب.